وقضاءها الزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت لانه بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل
في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امرنا
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز و
لا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض و
التطوع معا جاز عما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف رح لقوة الفرض
فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد رح فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر اما لو نوى
ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما لو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا
ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان نوى الصلوة بدون متابعة امامه لا يجزيه
كذا ذكره في الخلاصة والوقعات ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا
لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بالافتتاح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له كذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة
اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة
منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه

ط ٩

وكبر بلسانه ناويا له من الصلوة مقتديا او رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما
من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم
مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا
قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي
اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان
مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير
فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا
احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لا
التي لم يدخل وقتها لانه لا مزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى
منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية
معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا
كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا
يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون
في آخر وقت الوقتية فح تكون للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب
ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت
سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء به فان اقتدين
به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي
فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين

Copyright © King Saud University